

الأدلة الرضوية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

بيعها و عتقت بموته أو بتنجزه لعتقها الباب الرابع عشر باب الوقف .
من حبس ملكه في سبيل أو صار محبسا و له أن يجعل غلاته لأي مصرف شاء مما فيه قرينة
وللمتولي عليه أن يأكل بالمعروف منه وللواقف أن يجعل نفسه في وقفه كسائر المسلمين